

لائحة بدلات خدماتميناء حاويات العقبة لسنة ٢٠١٩

● قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقراره رقم (٥٤٩) في جلسه رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ بعد تداول مذكرة عطوفة مفوض الشؤون الإدارية والمالية المؤرخة في ٢٠١٩/٦/١٧ والمشار فيها إلى كتاب شركة تطوير العقبة رقم (١٨٥٥/١٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ وكتابهم رقم (١٦٥٥/١٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ والمتعلق بمضمون كتاب شركة ميناء حاويات العقبة رقم (١٥٤٩/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ وموضوعه طلب الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة بما يساوي معدل التضخم السنوي للعام ٢٠١٨ وال الصادر عن البنك المركزي، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١ - الموافقة على ربط لائحة بدل خدمات المناولة في ميناء حاويات العقبة بمعدل التضخم السنوي للعام ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي الأردني بنسبة (٤,٥٪) اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١.

٢ - عدم الموافقة على بقية التعديلات الواردة في مقترن التعديل المرفق طي كتاب شركة تطوير العقبة رقم (١٨٥٥/١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ وكتاب رقم (١٦٥٥/١٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وذلك مراعاة لحالة الركود الاقتصادي الذي يشهده القطاع التجاري في الوقت الحالي والذي لا يتحمل أية زيادة في الكلف، وللحفاظ على تنافسية ميناء العقبة على ضوء المنافسة الشديدة من قبل الموانئ المجاورة.

المادة (١):

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة معدلة لـلائحة بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة لسنة ٢٠١٩ والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة العقبة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩".

٢. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

٣. تطبق هذه البدلات ضمن حدود ميناء حاويات العقبة.

٤. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو على أي أمر أو قرار يتم اصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لنظام القانون أو النظام.

٥. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين شركة ميناء حاويات العقبة وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بينهما.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
السلطة	: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المؤسسة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الشركة	: ميناء حاويات العقبة.
التشريعات	: القوانين، التعليمات، والأنظمة، القرارات الرسمية، والاتفاques الدولية وأى أداة أخرى لها قوة وتأثير القانون في المملكة.
ميناء الحاويات	: ميناء حاويات العقبة ويشمل البنية التحتية والمعدات الموجودةات المنقوله وغير المنقوله للميناء
خدمات ميناء الحاويات	: الخدمات التي تقدمها الشركة في ميناء الحاويات والمبينة في المادة (٣) من هذه اللائحة
بدلات خدمات ميناء	: أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بخدمات ميناء الحاويات ويشمل ذلك أي إجرارات يتم تقاضيها من قبل الشركة من العملاء المتعلقة باستخدام أي مرافق أو معدات ميناء الحاويات.
العميل / العميل	: مجهز السفينة، والوكيل الملاحي، واصحاب البضائع، والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين لميناء الحاويات.
المرسى	: مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية
الحمولات السائية	: اي بضائع لم يتم تحميلها في حاويات.
المخلص الجمركي	: الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة أعمال التخلیص على البضائع والمعين من قبل مستورد البضائع أو مصدرها ليكون وكيلًا له في ميناء الحاويات.
صاحب البضاعة	: مالك البضاعة الواردة او الصادرة او الشخص المسؤول عن البضاعة لفترة زمنية منذ استلام او تسليمها لمجهز السفينة او وكيلها.
الحاوية	: اي حاوية بما في ذلك الحاويات المسطحة، والمنصات، الحاويات المبردة، والتنكات، او غيرها من الوحدات المصممة لنقل البضائع ومجهة بزوايا يتم التعامل معها باستخدام المعدات الميكانيكية بما يتفق مع متطلبات السلامة لاتفاقية سلامه الحاويات وإما بالتزامها بمواصفات ISO (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمعايير) أو تستطيع الرافعات والغفات في الميناء التعامل معها.
مناولة الحاويات	: نقل البضائع من الأرصفة إلى أماكن التخزين المخصصة وتستيفها داخل أماكن التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس في حالة التصدير ضمن حدود مناطق ميناء الحاويات.

البضائع الخطرة : البضائع الخطرة والمعباء، والمتفجرات حسبما هي معرفة في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة، والمواد الكيماوية السامة أو الخطرة بصورةتها السائبة أو الصلبة السائبة أو الغاز المسال، والمواد الضارة المحددة باعتبارها ملوثة للبحر في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة. وكذلك البضائع المحملة على ظهر السفينة ويشمل ذلك الأخشاب وأي بضائع أخرى من هذا القبيل تعتبر نتيجة لطبيعتها أو كميتها أو طريقة تسييفها قابلة بمفردها أو بمجموعها أن تشكل خطورة على حياة أو صحة الأشخاص المتواجددين على متن السفينة أو بالقرب منها أو قابلة لاستعراض سلامة السفينة للخطر.

اليوم : عبارة عن ٢٤ ساعة ، بحيث يبدأ من منتصف الليل وتحسب بدل الخدمات لليوم او جزء منه

التفریغ والتسلیم المباشر : تفریغ وتسلیم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنة أو العکس بدون أن تلامس هذه البضائع أرض الرصیف

التفریغ : تنزیل البضائع من السفينة إلى أرصفة میناء الحاويات بأیة وسیلة

التحميل : رفع البضائع من ارصفة میناء الحاويات الى السفينة بأی وسیلة

المعدات : أي أداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات میناء الحاويات

الوقت المجاني : الفترة التي يسمح للحاويات البقاء خلالها في الميناء من دون أي بدلات خدمات بعد تفريغها من السفينة أو قبل تحميela على السفينة

البضائع الخطرة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أي مواد ذات طبيعة أو مكونات خطرة حسب المدونة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية

الطول الاجمالي : الاداة التي تبين طول السفينة والموضحة باوراق التسجيل الرسمية للسفينة

السفن ذات الأغراض المتعددة : سفينة لا تحمل علامات دالة في عناير السفينة و / أو أوضاع محددة لتسريح الحاويات على سطح السفينة.

زوائد الابعاد : البضائع المشحونة بالحاويات والتي تزيد على الطول، والعرض والارتفاع القياسيين، أو على حافة الحاوية، كما وتشير الحاويات التي تختلف في أبعادها عن الطول، والعرض أو الارتفاع القياسيين للحاويات البحرية التي تحددها منظمة المعايير الدولية

مجهز السفينة : من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرها لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت العكس.

العطل الرسمية : أي يوم يعلن عطلة رسمية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

الوكيل الملاحي	: الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة اعمال الوكالة الملاحية للسفن والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيلًا له في ميناء الحاويات.
التخزين	: إيداع وحفظ البضائع في المواقع المخصصة في ميناء الحاويات.
الاستفادورية	: التفريغ أو التحميل للحاويات من /إلى السفينة
بضائع الترانزيت	: البضائع الواردة براً أو بحراً إلى ميناء الحاويات من بلد خارج المملكة والمرسلة بحراً أو براً إلى بلد آخر خارج المملكة والمعروفة على أنها "بضائع ترانزيت" في بيان حمولة السفينة (المنافست).
مناولة الحاويات	: تعني نقل البضائع من الأرصفة إلى أماكن التخزين المخصصة وتستيفها داخل أماكن التخزين ثم إعادة تحميلاها على الشاحنات أو العكس في حالة التصدير ضمن حدود مناطق ميناء الحاويات.
بضائع الأقطارمة	: البضائع الواردة على السفن إلى ميناء الحاويات والتي يعاد تصديرها عن طريق البحر على سفينة أخرى بنفس الصفة. ولا يسمح لمثل هذه البضائع أن تغادر ميناء الحاويات من لحظة وصولها وحتى وقت إعادة شحنها.
السفينة	: أي مركبة أو ماعونة أو منصة عائمة، تستخدم في أي نوع من العمليات في البحر أو في الموانئ أو أي وصف آخر للسفن.
التراسي (التبليس)	: صف وربط السفينة أو المعاين بمحاذاة الرصيف.

المادة (٣):

١. تعمل الشركة على تقديم كافة خدمات ميناء الحاويات وفقاً لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام المعدات والمواد والمرافق ذات الجودة العالمية والمناسبة للاستخدام المقصود لها.
٢. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي أضرار أياً كان نوعها تنتج عن عمليات التأخير التي تحدث أثناء تقديم خدماتها نتيجة لأية ظروف غير متوقعة وخارجية عن إرادتها.
٣. يلتزم المستخدم بتزويد الشركة بكافة المعلومات المطلوبة لتقديم خدماتها بكفاءة وفعالية وإعداد المطالبات المالية الخاصة بالخدمات وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الشركة. وفي حالة عدم استلام المعلومات في الوقت المحدد أو كون هذه المعلومات غير مكتملة، فإنه يحق للشركة أن تؤجل تقديم الخدمات المطلوبة.
٤. تحتفظ الشركة بحقها بالاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالبضائع من أجل احتساب بدلات خدمات ميناء الحاويات المحددة في هذه اللائحة مع مراعاة التشريعات، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في هذه الوثائق لأي طرف ثالث.
٥. يجوز للشركة أن توقف تقديم خدمات ميناء الحاويات نتيجة لوقوع القوة القاهرة أو في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات. ويجوز للشركة في هذه الحالة أن تتخذ أي إجراءات قانونية وفقاً للتشريعات للحجز على السفينة المعينة ضمن حدود ميناء الحاويات.
٦. تكون خدمات ميناء حاويات العقبة كما يلي:
 - توفير الأرصفة اللازمة للسفن
 - تقديم الخدمات الازمة للسفن أثناء اصطافها بما في ذلك رفع أغطية العابر.

- ربط وفك الحاويات.
- تسييف وترتيب الحاويات
- نقل الحاويات داخل ميناء الحاويات.
- تسليم واستلام الحاويات الكاملة FCL والمجزءة LCL
- فحص درجة الحرارة والصيانة والاصلاح للحاويات المبردة داخل ميناء الحاويات
- فحص الحالة الفنية للحاويات.
- تخزين الحاويات داخل ميناء الحاويات.
- جرد الحاويات والبضائع الأخرى داخل ميناء الحاويات.
- إعداد التقارير الخاصة بحركة المعدات.
- ضبط البيانات والوثائق وتوثيقها بشكل يدوي أو باستخدام الحاسوب.
- تزويد المياه الصالحة للشرب للسفن الراسية في ميناء الحاويات.
- توزين الحاويات والشاحنات داخل ميناء الحاويات.
- تقديم أي خدمات أخرى ذات قيمة مضافة لخدمات ميناء الحاويات.

المادة (٤) :

يتم تقديم خدمات ميناء الحاويات وتحصيل بدلات خدمات ميناء الحاويات على مدار (٢٤) ساعة في اليوم وطوال (٣٦٥) يوماً في السنة. وتعمل مكاتب الإدارة العامة لميناء الحاويات، لمدة خمسة أيام في الأسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الرابعة مساءً، باستثناء أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية.

المادة (٥) :

يعتبر استخدام ميناء الحاويات بمثابة قبول لبدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط الخاصة بها من قبل جميع السفن ومجهزتها وكلاء الملاحيين، بالإضافة إلى أصحاب البضائع والمخلصين الجمركيين والعلماء.

المادة (٦) :

١. تحدد بدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في الجدولين (أ) و (ب) من هذه اللائحة.
٢. يجوز للشركة أن تمنح تخفيض على بدلات خدمات ميناء الحاويات في حال إبرام اتفاق خططي وخاص مع أي عميل دون تمييز بناءً على العدد الإجمالي للحاويات الذي يطلب العميل تقديم خدمات ميناء الحاويات إليها.
٣. لا تشتمل بدلات خدمات ميناء الحاويات أي مصاريف تتعلق بتغطية بدلات التأمين على البضائع أو الحاويات أو السفن أو المعدات التي لا تعود ملكيتها للشركة.
٤. تكون كافة بدلات خدمات ميناء الحاويات المحددة بهذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد فواتير بدلات خدمات ميناء الحاويات بالدينار الأردني.

المادة (٧):

١. تحفظ الشركة بحقها في تعديل بدلات خدمات ميناء الحاويات أو أي شروط واردة في هذه اللائحة من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة. وبالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالسفينة، فيعتبر الموعد الذي تغادر فيه السفينة ميناء الحاويات هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها. أما بالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالبضائع، فيعتبر الموعد الذي تصدر فيه الفاتورة من قبل الشركة هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها.
٢. للشركة الحق في رفض تقديم الخدمات الخاصة بأي سفينة ليس لها وكيل يمثلها

المادة (٨):

١. يتلزم الوكيل الملاحي وفي موعد أقصاه (٢٤) ساعة قبل موعد الوصول المتوقع للسفينة بأن يقدم للشركة، إما بصورة خطية أو الكترونية كافة المعلومات اللازمة لاحتساب بصورة مبنية بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة على السفينة.
٢. بناءً على عملية الاحتساب المبني لبدلات خدمات ميناء الحاويات، يتلزم الوكيل الملاحي بتسديد خدمات ميناء الحاويات المستحقة للشركة قبل مغادرة السفينة، أو بتسليم كفالة بنكية غير قابلة للنقض يتم اصدارها من قبل بنك أردني معتمد أو بنك دولي معتمد لديه بنك مراسل محلي، بحيث تكون صيغة الكفالة مقبولة للشركة وبمبلغ لا يقل عن قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة أو بتقديم أي ضمان مالي آخر مقبول للشركة.
٣. بناءً على آية معلومات إضافية يقدمها الوكيل الملاحي للشركة، تقوم الشركة باحتساب بدلات خدمات ميناء الحاويات النهائية المستحقة على السفينة وإصدار فاتورة أصولية، بحيث يتم سداد بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة بالكامل خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار الفاتورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدفعية المقدمة بموجب أحكام المادة (٢-٨) (إن وجدت).

٤. يتم احتساب فائدة تأخير على أي بدلات خدمات ميناء الحاويات تكون مستحقة على الوكيل الملاحي وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولم يتم تسديدها بالكامل. ويتم فرض هذه الفائدة على بدلات خدمات ميناء الحاويات غير المسددة وذلك بمعدل (٢%) إثنين بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة (١٥) خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد من تاريخ استحقاقها، وبمعدل (٥%) خمسة بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة شهر واحد إلى شهرين من تاريخ استحقاقها، وبمعدل (٨%) ثمانية بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة شهرين من تاريخ استحقاقها.

٥. في حال قيام الوكيل الملاحي بتقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض وفقاً لأحكام المادة (٨-٢)، تحفظ الشركة بحقها في تسليم الكفالة البنكية دون إشعار مسبق للوكيل الملاحي، وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة مضافة إليها آية فوائد متربطة على هذه البدلات وفقاً لأحكام المادة (٨-٤).

٦. في حال لم تظهر آية خدمات في هذه التعرفة، على العميل التقدم بطلب خدمات الخاصة إلى الميناء الذي سيحدد الأسعار التي ينطوي عليها العمل والحصول على موافقة العميل قبل الانضمام بالخدمة المطلوبة.

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

**الجزء ٢
الجدول (أ)
بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة**

(١) بدلات خدمات تراكي السفن

فنة الطول الإجمالي للسفينة	أول ١٢ ساعة أو أي جزء منها	٢٤٢,٩	لغاية ١٥٠ م	٢٤٢,٩
١٩,٤			من ١٥٠ م	١٧٥ - ١٧٥ م
٢٣,٧		٢٨٠,٧	من ١٧٥ م	٢٠٠ - ٢٠٠ م
٢٧		٣٢٣,٨	من ٢٠٠ م	٢٥٠ - ٢٥٠ م
٣٣,٥		٤٠٤,٨	من ٢٥٠ م	٣٠٠ - ٣٠٠ م
٤١		٤٨٥,٨	من ٣٠٠ م	٣٥٠ - ٣٥٠ م
٤٧,٥		٥٦٦,٧	أطول من ٣٥٠ م	
٥٤		٦٤٧,٧		

الشروط:

- في حالة رسو سفن الدرجة (الرورو) فإن طول السفينة يشمل أيضاً طول الرمبة، إذا استعملت.
- إذا ما تدلت السفينة من طول الرصيف، فإن البدلات تنطبق على طول السفينة بأكمله.
- سيتم تقييم الزمن إلى ساعات لغایات إصدار الفواتير. مثلاً: سفينة وصلت الرصيف الساعة ٦:٣١ وغادرته ١٩:١٥ تحسب من ٧:٠٠ - ١٩:٠٠، وهكذا..

(٢) بدلات تأخيررافعات الجسرية

وفقاً لما تقرره إدارة الميناء يتم استيفاء البدلات التالية على تأخير الرافعات قبل وخلال وبعد الانتهاء من السفينة، ويدفعها الوكيل:

بعد ٣٠ دقيقة من التوقف لكل ساعة أو جزء منها	٣٢٣,٨ ديناراً
---	---------------

الشروط:

- وتطبق أيضاً في حالة الإلغاء أو التأخير وعدم التبليغ خلال أقل من ٢٤ ساعة.

(٣) بدلات خدمات الاستفادة (تحميل/تفريغ الحاويات)

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي)

تسنوي البدلات التالية على حاويات الوارد، الصادر والترانزيت (العبور)

لغاية ٢٠ قدمًا فارغة/معباء	٤٢,١٠٠ ديناراً لكل حركة
تغليف/تحميل	
تغليف/تحميل	٦٣,٧٠٠ ديناراً لكل حركة
أكثر من ٢٠ قدمًا فارغة/معباء	

تستوفى البدلات التالية على حاويات الاقطرمة	لغایة ٢٠ قدمًا فارغة/معباء
تفریغ/تحميل ٤٠٠,٨٠ دينارا لكل حركة	أكثـر من ٢٠ قدمـاً فارـغـةـ/ـمعـباءـ
تفریغ/تحميل ٤٠٠,١٢٠ دينارا لكل حركة	

الشروط:

- تشمل البدلات اعلاه العمل الإضافي ، والطلبات ، وطاقم العمل ، ورافعة ، وبدلات العمل وبدل تربيط الحاويات.
- بدل خدمات الاقطرمة أعلاه تشمل دورة كاملة أي من السفينة إلى الساحة إلى السفينة.
- ينطبق نصف قيمة فاتورة الاقطرمة على السفينة القادمة(تفریغ) ونصف قيمة فاتورة الاقطرمة ينطبق على السفينة المغادرة(تحميل).
- في حال وافق الميناء على استقبال السفن ذات الأغراض المتعددة فإنه يضاف إلى البدلات ما نسبته ٢٥ % .

٤) بدلات تحميل وتفریغ البضائع السائبة

تستوفى بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تفریغ/تحميل البضائع السائبة	بضائع الاستيراد، التصدير، والعبور	٣,٢ دنانير لكل متر مكعب (حركة واحدة)	بضائع الاقطرمة
مثل الاستيراد/التصدير * ٢ (ضعف قيمة بدلات		تحميل وتفریغ البضائع السائبة)	

الشروط:

- يتم احتساب أجور ساعة تأخير للرافعة بالحد الأدنى.
- إذا تم اشغال الرافعة لمدة تزيد على ساعة واحدة ، يتم احتساب التعرفة لكل نصف ساعة وكما جاءت في البند "٢٢" (تأخير الرافعات الجسرية) .

٥) بدلات الخدمات المتعلقة ببضائع سفن الدرجة (الرورو)

تستوفى بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تفریغ/تحميل سفن بضائع الدرجة

مناولة الميناء**الشحن والتفریغ**

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي) (تدفع من قبل أصحاب البضائع / المخلص الجمركي)

٣٤ دينارا للوحدة	١٦,٢ دينارا للوحدة	المركيـات لـغاـية ٣ طـن
٤٩,٧ دينارا للوحدة	٢١,٦ دينارا للوحدة	المركيـات من ١٠-٣ طـن
٦٤,٨ دينارا للوحدة	٢٧ دينارا للوحدة	المركيـات ٢٠-١ طـنا
٨٦,٤ دينارا للوحدة	٣٢,٤ دينارا للوحدة	أكـثـرـ مـنـ ٢٠ طـناـ

٤,٣ دنانير لكل مرکبة**التربـيـط****الشروط:**

- لا يسمح بتفریغ أي مركيـات مقطورة في ميناءـ الحـاوـيـاتـ.

- على المركبات المفرغة أن تغادر الميناء فوراً وإلا سيتم استيفاء بدلات تخزين كما هو مبين في البند ١٠.
- يتحمل الخط البحري / الوكيل الملاحي الكلفة الإضافية لتنزيل المركبات غير المتحركة ذاتياً بمقدار (١٣) ديناراً لكل مركبة.
- لم يتم حساب أجور السائقين في هذه التعرفة.

٦) بدلات خدمات شفترة الحاويات على السفن/رفع أغطية العابر/صندوق المعدات (التربيط)
(يدفعها الخط البحري / الوكيل الملاحي)

١٠٢.٥٠٠	دينار لكل حركة	صندوق المعدات، الشفترة على الرصيف
٨٤,٢٠٠	ديناراً لكل حركة	شفترة غطاء العابر
٧٠,١٠٠	ديناراً لكل حركة	الحاويات على السفن

٧) بدلات خدمات المتعلقة بالبضائع الخطرة:

يسنوفى بدلات اضافية بمقدار (%) من مقدار البدلات المبينة في البند (٣) ، والبند (٩) من هذا الجدول عن جميع الحاويات المحمولة ببضائع خطرة وتنطبق هذه البدلات الاضافية (%) ايضاً على الحاويات الفارغة والتي كانت محملة بالمواد الخطرة في حالة عدم ارفاقها بشهادة نظافة قبل الوصول الى ميناء الحاويات.

٨) بدلات خدمات المتعلقة باستعمال معدات خاصة

استخدام عدد خاصة (أسلاك وسلسل وهياكل، إلخ) خلال عملية تفريغ الحاويات سيتم احتسابها على أساس (٥٦,٧) ديناراً لكل استخدام بالإضافة الى البدلات المبينة في البند رقم (٣) من هذا الجدول. ويتم تطبيق هذا أيضاً على البدلات المبينة في البند رقم (٣) من هذا الجدول والبدلات المبينة في البند رقم (٩) من هذا الجدول، بالإضافة إلى أي حركات شفترة إن وجدت. كما ويجب الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة من أجل تفريغ أو تحميم أي بضائع سانبة أو حاويات مخالفة للمواصفات العالمية (NON-ISO). وتتخضع كل حالة على حدا لاتفاق خاص بين الشركة والعميل.

٩) بدلات خدمات مناولة الحاويات

(تدفع من قبل أصحاب البضائع/ المخلص الجمركي)

فترة ما يزيد على ٢٠ قدمًا	لغالية ٢٠ قدمًا	الحاويات المعبأة – تفريغ الحاويات الفارغة – تفريغ الحاويات المعبأة – تحميم الحاويات المعبأة – بضائع الترانزيت
٩٧,٢ دينارا	٦٤,٨ دينارا	
٥٨,٣ دينارا	٣٩,١ دينارا	
٥٨,٣ دينارا	٣٩,١ دينارا	
٥٨,٣ دينارا	٣٩,١ دينارا	

(يدفعها الخط البحري / الوكيل الملاحي)

<u>فئة ما يزيد على ٢٠ قدمًا</u>	<u>غاية ٢٠ قدمًا</u>	<u>الحاويات الفارغة صادر</u>
٥٨,٣ دينارا	٣٩,١ دينارا	

الشروط:

- تشمل البدلات حركة واحدة وبدلات مناولة بوابة واحدة.(دخول او خروج)

(١) بدلات خدمات التخزين

(بدلات تخزين الحاويات المعبأة تدفع من قبل أصحاب البضائع/ المخلص الجمركي ، وبدلات تخزين بضائع الأقطرمة/ الحاويات الفارغة تدفع من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي).

الحاويات المعبأة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقطرمة

(كل حاوية /اليوم)

<u>فئة ما يزيد على ٢٠ قدمًا</u>	<u>فترة ٢٠ قدمًا</u>	<u>الأيام المغفاة</u>
٦ يوم		بعد الأيام المغفاة (١٣-٧) (كل يوم)
١٠,٨ دينار	٥,٤٠ دينار	بعد الأيام المغفاة (١٤-١٠) (كل يوم)
٤٣,٢ دينارا	٢١,٦ دينارا	وما بعد ذلك (كل يوم)
٨٦,٣ دينارا	٤٣,٢ دينارا	

الحاويات الفارغة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقطرمة

(كل حاوية في اليوم)

<u>لغادة ٢٠ قدمًا فئة ما يزيد عن ٢٠ قدمًا</u>	<u>الأيام المغفاة</u>
٧ يوم	بعد الأيام المغفاة (١٤-٨) (كل يوم)
١٣,٠ دينار	من الأيام (٢١-١٥) (كل يوم)
٢٥,٩ دينارا	وما بعد ذلك (كل يوم)
٥١,٨ دينارا	

الحاويات التي تتجاوز القياسات،بضائع السائبة، حاويات البضائع الخطرة، معدات الدرجة

- إن بدلات التخزين للحاويات التي تتجاوز القياسات هي ضعف البدلات أعلاه للحاويات المعبأة.

- بدلات تخزين بضائع السائبة (وارد/ الصادر/ ترانزيت/ الأقطرمة) ستكون ١,١ دينار لكل متر مكعب لكل يوم. ولا يطبق بند أيام التخزين المجانية على هذه البضائع. سيتم احتساب

البدلات من يوم تفريغ البضائع (الوارد او الاقطرمة) و للبضائع المصدرة سيتم احتساب البدلات من يوم وصول البضائع إلى الميناء وحتى مغادرة السفينة.

- سيتم استيفاء بدلات تخزين على حاويات المواد الخطرة (وارد/صادر/ترانزيت/الاقطرمة) على أساس ١٦,٢ دينارا لكل يوم تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي. باستثناء الاقطرمة تدفع من قبل الوكيل الملاحي/الخط الملاحي.

تنطبق هذه البدلات أيضاً على أي حاويات تحمل بضائع تسيل أو تسرب. يحتفظ الميناء بحقه في تغيير موقع التخزين والحفاظ على الحاويات التي بها تسريب ضمن حدود الميناء والتي سيتم استيفاء بدلات ٨١ ديناراً من قبل شركة الملاحة غير شاملة بدلات التنظيف.

- يتم استيفاء بدلات على تخزين المركبات ومعدات الدرجة (وارد/صادر/ترانزيت/الاقطرمة) على أساس ٢١,٦ ديناراً في اليوم.

الشروط:

- بالنسبة للحاويات الواردة/بضائع الأقطرمة (باستثناء البضائع السائبة)، يبدأ احتساب الإعفاء من يوم الانتهاء من عملية تفريغ الحاوية من السفينة.
- أما بالنسبة للحاويات الصادرة (فارغ/معاً) (باستثناء البضائع السائبة)، فيبدأ احتساب الإعفاء من يوم دخول الحاوية لميناء الحاويات ولغاية التحميل على السفينة.

(١١) بدلات خدمات الحاويات المبردة

(تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي ، ما عدا بضائع الاقطرمة حيث تدفع البدلات من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي)

الحاويات لغاية ٢٠ قدمًا	٤ ديناراً لكل حاوية في اليوم
الحاويات أكبر من ٢٠ قدمًا	٤ ديناراً لكل حاوية في اليوم

الشروط:

- البدلات أعلاه تشمل أثمان وأجور الربط والفك بنقاط الكهرباء، ومرافقتها في ميناء الحاويات.
- تحتسب بدلات الكهرباء من تاريخ ربطها بنقاط تزويد الكهرباء داخل ميناء الحاويات، وتحتسن البدلات باليوم الواحد بالكامل بغض النظر عن وقت الربط.

(١٢) بدلات خدمات شفنته الحاويات في الساحات

أي حركات شفنة إضافية للحاويات داخل ميناء الحاويات سيترتب عليها بدلات مقدارها (١٣) ديناراً عن كل حاوية لكل حركة. وتشمل أي تغيير في الاتجاه أو اسم السفينة بالنسبة للحاويات المصدرة وإلغاء تصدير الحاويات (المعباء والفارغة تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي) والحاويات التي سيتم نقلها لغاية المعاینة الجمركية، وعزل الحاويات الفارغة وأي تحريك من منطقة إلى أخرى في ميناء الحاويات بناءً على طلب الشاحن/المرسل إليه (تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي).

الشروط:

- سيتم احتساب أجور جميع طلبات المعاینة الجمركية سواء تم نقل الحاوية إلى موقع المعاینة أم لا.

(١٣) بدلات خدمات استخدام القبان

(تدفع من قبل أصحاب البضاعة/المخلص الجمركي)

استخدام القبانات ٣,٨٠٠ دينار لكل استخدام

الشروط:

- لا تشمل البدلات أعلاه أي شفترة قد يتطلبه الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.

(١٤) بدلات إشغال المركبات البرية للميناء بشكل غير ضروري:

(تدفع من قبل الناقل)

على المركبات القادمة الى موقع الميناء للتحميل/التفریغ الحاويات، سيتم احتساب بدل خدمات ١٠.٨ دنانير عن كل ساعة مكوث في حالة عدم خروج السيارات حال انتهاء أعمال مشغل الميناء أو الحمارك. ولكن سيتم احتساب ساعتين بدون بدلات وتمتنع من لحظة إنهاء التحميل/التفریغ. لن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على المركبة.

(١٥) بدلات خدمات إضافية:

(الخدمات المقدمة بناءً على طلب الخط البحري / الوكيل الملاحي وتدفع من قبلهم)

فتح جوانب الحاويات المغلقة ٢٢,٧ ديناراً للوحدة

تسيف الحاويات مفتوحة الجوانب ٢٢,٧ ديناراً للحاوية

ثبتت أغطية الحاويات ٢٢,٧ ديناراً للحاويات ٢٠ قدمًا

تنظيف الحاوية ٣٤ ديناراً للحاويات أكثر من ٢٠ قدمًا

٢٢,٧ ديناراً للحاويات ٢٠ قدمًا

٣٤ ديناراً للحاويات أكثر من ٢٠ قدمًا

استعمال / إزالة اللافتات ٥,٩ دنانير لكل لافتة

ترخيص/إزالة رصاصات الحاوية ١,١ دينار لكل رصاصة

تفحیق رقم رصاصات الحاوية على جانب السفينة ١,١ دينار لكل رصاصة

فتح الحاويات للعينات ١٠,٨٠ دينار لكل حاوية

ثبتت للحاوية باستخدام الرافعة الشوكية ١٩,٤٠ ديناراً لكل حاوية

قياس الحاويات التي تتجاوز القياسات (زوائد الابعاد) ١٦,٢٠ ديناراً لكل حاوية

تأخير تسجيل حاويات الصادر ٥٠٠ دينار لكل حاوية

غرامات الحاويات غير المصرح عنها، أو المصرح عنها بشكل خاطئ، أو المخزنة بشكل خاطئ، أو

غير المغلفة بشكل صحيح:

التصريح الخاطئ عن المواد الخطرة ١١٣,٣ ديناراً لكل حاوية

الحاويات التي تتجاوز القياسات ١١٣,٣ ديناراً لكل حاوية

الشروط:

- لا تشمل البدلات أعلاه أي عملية شفترة قد يتطلبه الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.

- غرامة الحاويات التي تتجاوز زوائد الابعاد بحيث تشمل كلفة قياس البضائع، ويعتبر قرار الميناء نهائياً في حال أي نزاع.
- الغرامات المتعلقة بالبضائع الخطرة والحاويات التي تتجاوز القياسات لا تشمل أي عقوبات إضافية تفرضها السلطات الحكومية.

١٦) بدلات الخدمات الإدارية

٤,٥ دنانير لكل وثيقة	إصدار الوثائق والتقارير
٣,٢ دنانير لكل تعديل	بدل تعديل وثائق
٣٧,٨ ديناراً لكل حاوية	بدلات تغيير اسم السفينة أو وجهة التصدير
١,٣ ديناراً لكل تصريح	إصدار تصريح دخول سنوي
٢٨,٦ ديناراً لكل تصريح	إصدار تصريح دخول سنوي للمركبات
٢٧ ديناراً لكل حالة	غرامة الشيكات المرتجعة

الشروط:

- تطبق بدلات تعديل البيانات وعلى سبيل التعداد لا الحصر على الحالات التالية:
 - من بضائع اقطرمة إلى محلية وبالعكس
 - عدم التصريح عن ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - تغيير ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - عدم التصريح عن اسم الباخرة التي سيتم التصدير عليها او/و السفينة الخارجة بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - تغيير اسم الناقل و/أو السفينة التي سيتم التصدير عليها بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
- أي تعديل في البيانات يتعلق بشفنته الحاوية أو البضائع السائبة من مكان تخزين إلى أخرى سيترتب عليه بدلات شفنة.
- تفرض بدلات تغيير اسم السفينة او وجهة التصدير على الحاويات التي حُجزت لسفينة محددة ولم تُشحن عليها لأي سبب كان، وتشمل كلًا من بدلات تعديل المعلومات وبدلات الشفنة.

١٧) بدلات خدمات تزويد بالمياه الصالحة للشرب

تستوفى بدلات الخدمات التالية عن تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب في ميناء الحاويات:
تزويد المياه الصالحة للشرب من الرصيف ١٧,٣ ديناراً لكل طن متري.

الجزء الثاني
الجدول (ب)
بدلات خدمات التعبئة والتفريغ

١) بدلات خدمات التعبئة والتفريغ

بضائع مختلفة لكل حاوية لغاية ٢٠ قدماء
١٣٦,٠٠ دينارا

بضائع مختلفة لكل حاوية أكبر من ٢٠ قدماء
٢٠٤,٠٠ دينارا

الشروط:

تشمل البدلات شفنته الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها وهي للبضائع التي تكون محزومة أو مجهزة للتفریغ والتحميل او على طبالي (Palletized / Unitized Cargo). وبالنسبة للبضائع المتفرقة (not utilized)، سيتم إضافة بدلات خدمات اضافية بمقدار (١١٣,٣٠) دينار لكل حاوية. وهذه البدلات تشمل استخدام ٤ عمال ورافعة شوكية طاقة ٣ طن . واي عمال أو آليات اضافية على ذلك يتم احتساب بدلات اضافية كما هو مبين في البند رقم (٣) من هذا الجدول.

٢) بدلات خدمات تفريغ المركبات

يتم احتساب بدلات خدمات تفريغ مركبات الصالون (الصغيرة) حتى ٢ طن بمقدار (٨٥.٣٠) دينارا لكل مركبة وتشمل الفك والتربيط. ويتم احتساب بدلات تفريغ المركبات التي يزيد وزنها على ٢ طن بمقدار (١١٣,٣٠) دينارا لكل مركبة. وتشمل هذه البدلات نقل الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها إليه.

٣) بدلات العمال والمعدات المستأجرة

يتم احتساب بدلات خدمات عن اي عمال أو معدات مستأجرة من قبل العملاء للقيام بخدمات أخرى غير الخدمات المشمولة ببدلات الخدمات الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

٢,٢ دينار للشخص الواحد في الساعة	العمال ، والمراقبون، عمال الرافعة، نجارين
٣,٢ دينار للشخص الواحد في الساعة	المشرفون، الكتبة ، المراقبون، عمال الحجرات
٢٢,٧ دينارا في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ١ - لغاية ١٥ طنا
٣٩,٩ دينارا في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ١٦ - لغاية ٢٥ طنا
٥٦,٧ دينارا في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ٢٦ - لغاية ٤٥ طنا
١٧,٣ دينارا في الساعة	رافعة شوكية ٣ طن
٢٢,٧ دينارا في الساعة	رافعة شوكية ١٠ طن
٢٨,١ دينارا في الساعة	رافعة شوكية ١٥ طنا
٤٥,٣ دينارا في الساعة	رافعة شوكية ٢٥ طنا
٥,٩ دينار في الساعة	كراجه
٣٤,٠ دينارا في الساعة	ساحبة تك ماستر
٢٢,٧ دينارا في الساعة	تراكتور سحب

الشروط:

- يخضع تأجير هذه الخدمات والمعدات المبينة أعلاه لمدى توفرها.
- يتم احتساب بدلات الخدمات بناءً على الطلب الأساسي، سواء تم الاستفادة منها أم لا، ما لم يلغى الطلب قبل (٦) ساعات من مباشرة العمل.